محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية:٢٠١٧/٢٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، باسم المبيضين

المميـــــز: مســـــاعد النائـــــب العـــــام- عمـــــان.

المميز ضـــده:

بتاريـــخ ٢٠١٦/٥/١٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٦/١٣٣٢٧ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ المتضـمن رد الاسـتئناف موضوعاً.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١) أخطأت المحكمة بتخفيض العقوبة بحق المميز ضده وجاء قرارها من هذه الجهـة مخالفاً للقانون ذلك أن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجرم وجسامته وعدم وجود مصالحة وخطورة المميز ضده الذي أقدم على ارتكاب جريمته فـي ظـلام الليل الدامس وأقدم على دخول المنزل من خلال خلع الباب بينما كانـت المجنـي عليها الطاعنة في السن مستغرقة في نومها بداخل المنزل وعنـدما أفاقـت علـى صوت حركته فإنه قام بدفعها وأتم سرقته وغادر المكان.

٢) أخطأت المحكمة من حيث عدم البحث في تطبيق أحكام التكرار بحق المميز ضده، على الرغم من كون النيابة العامة قد تقدمت بكشف الأحكام المنفذة بحـق المميـز

ضده خلال آخر عشر سنوات وكذلك بنسخة عن بعض تلك الأحكام الجنائية، ممـــا كان يستوجب على المحكمة مضاعفة مقدار العقوبة المحكوم بها حســـب مقتضـــى المادة (١٠١) من قانون العقوبات.

٣) إن استناد محكمة الاستئناف للمادة (٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة لتبرير استبعاد تطبيق أحكام التكرار بحق المميز ضده جاء استناداً في غير محلـــه ذلك أن تطبيق أحكام التكرار بحق المميز ضده كظرف تشديد قانوني لا يســـتدعي بالضرورة أن يكون وارداً كطلب مستقل في إطار قرار الاتهام طالمـــا أن النيابـــة العامة قد تقدمت بالأدلة الكافية ضمن الملف التحقيقي وبما يثبت علـــى أن المـــتهم (المميز ضده) مكرر بالمعنى القانوني وفق مقتضى المـــادة (١٠١) مـــن قـــانون العقوبات.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــرار

بعد التدقيـــق والمداولـــة نجد إن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهم:

-

ليحاكم لدى محكمة جنايات الزرقاء بتهمة:

- جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات .

تتلخص واقعة هـــذه الدعـــوى وكما وردت بإســـناد النيابة العامة بأنه وفي بدايـــة الشهر العاشر من عام ٢٠١٥ توجه المتهم إلى منزل والدة المشتكي بحبح الكائن في الزرقاء صف رقم (٦) حيث تمكن من الدخول عن طريق التسلق

على شيك الحماية والنزول من الدرج وخلع باب الشقة والدخول إلى داخـــل المنـــزل حيث تمكن من سرقة هاتف خلوي نوع سامسونج دوس لون أبيض وشريحة الهاتف ثم الخروج بالمسروقات وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة جنايات الزرقاء نظر الدعوى وبعد أن استكملت إجـــراءات التقاضـــي واعتراف المتهم توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

بـــالتدقيـــق فـــي ملف الدعوى والبينات المقدمة فيها تجد المحكمة بـــأن الوقـــائع الثابتة فيها تتلخص بأنه وفي بداية الشهر العاشر من عام ٢٠١٥ توجه المتهم إلى منزل والدة المشتكي الكائن في الزرقاء صـــف رقـــم (٦) حيث تمكن من الدخول عن طريق التسلق على شيك الحماية والنزول من الدرج وخلع باب الشقة والدخول إلى داخل المنزل حيث تمكن من ســـرقة هـــاتف خلـــوي نـــوع سامســـونج دوس لون أبيض وشريحة الهاتف ثم الخروج بالمسروقات وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمـــة:

وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية السرقة وفقاً لأحكام المادة (٤٠٤) عقوبات.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشـــاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ولاعتراف المـــتهم الـــذي سهل مهمة المحكمة وبطلبه الشفقة والرحمة ونظراً لضآلة المال المسروق وحيث تجد المحكمة بأن المسروقات هي هاتف خلوي فتقرر المحكمة اعتبار ذلك مـــن الأســـباب

المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقـــه لتصـــبح الحكم عليه بالحبس لمدة سنه واحده والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرضَ مساعد النائب العام – عمان بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٦/١٣٣٢٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً.

لم يرضَ مساعد النائب العام – عمان بهذا الحكم فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز جميعها والتي تدور حول تخطئة المحكمة بتخفـــيض العقوبـــة وبعدم البحث في أحكام التكرار.

وفي ذلك ومن الرجوع إلى نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات نجد إنها تـــنص على ما يلي: "من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثنـــاء مدة عقوبته أو خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بإحدى الأسباب القانونية – جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت – حكـــم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجـــاوز التضعيف عشرين سنة".

ومن استقراء هذا نجد إن مشرعنا نهج نهجاً وسطاً في كيفية تحديد عقوبة المكـــرر وأخذ بمبدأ تفريد العقوبة بالنسبة لشخص الجاني على اعتبار أن التكرار هـــو ظـــرف تشديد.

حيث أوجب على القاضي أن يقوم ابتداءً بفرض العقوبة التـــي تســـتلزمها جريمـــة الجاني الثانية وهو مخير بتحديد مقدار العقوبة بين الحدين الأدنى والأعلى ثم يقوم بعد ذلك بتغليظ العقوبة المفروضة بالإضافة إليها إلى أن يصـــل إلـــى ضـــعفي العقوبـــة

lawpedia.jo

المفروضة مشروطة بأن لا يتجاوز مقدار العقوبة بعد التغليظ والتشديد الأشغال الشاقة مدة عشرين سنة.

وحيث إن المميزة ضده/ المتهم هو من أرباب السوابق كما هو وارد من محضر التحقيق ومكرر بالمعنى القانوني.

وحيث إن العلة التشريعية في تضعيف العقوبة بحق المتهم المنصوص عليها بالمادة (١٠١) عقوبات هي حضوره المكرر الإجرامي إلا أنه لم يرتدع وعاد لمواصلة إجرامه باقتراف جريمة أخرى وهو ما يستوجب تشديد عقوبته للقضاء على خطورته الإجرامية.

وحيث إن محكمة استئناف عمان قد نحت منحى مخالفاً لما هو مبين أعلاه فإن قرارها المطعون فيه يكون مستوجباً للنقض.

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ومن ثم إصدار القرار المناسب.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق٢٠١٧/٢/٢٨م.

عضو	**عضو**	**الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضو	**عضو**	
نائب الرئيس		
رئيس الديوان		

دقق/ع م